

مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين

الدليل التعريفي

لقرار بقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

2017

تعمل جمعية مركز الديمقراطية وحقوق العاملين على تقديم المساعدة القانونية للعمال الفلسطينيين العاملين في القطاعين الخاص والعام، والعاملين في الاراضي التابعة ادارياً لسلطات الاحتلال الاسرائيلي .

ومن خلال متابعة المركز للتشريعات الخاصة بالعمال بشكل عام وبعد صدور قرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضمان الاجتماعي قرر المركز اعداد شرح مختصر عن القرار بقانون حيث ان هذا القرار سيصبح في حيز التنفيذ خلال العام ٢٠١٨ .

## الضمان الاجتماعي :

حق من حقوق الانسان تعمل الجهات ذات العلاقة على تحقيقه بتوفير حماية من المخاطر الاجتماعية للأفراد التي من شأنها أن تخفض من مستواهم المعيشي وتمنعهم من ممارسة نشاطهم او الحصول على موارد رزقهم للوصول الى حد أدنى من المعيشة اللائقة .

## العناصر التي يجب توافرها في نظم الضمان الاجتماعي :

- **الشمولية :** التغطية الشاملة في جميع حالات الطوارئ وظروف الحياة التي تهدد قدرة الاشخاص على اكتساب الدخل وقدرتهم على الحفاظ على مستوى معيشي مقبول ، ويتضمن ذلك المعونات في حالة البطالة والعجز والشيخوخة والمرض والحمل والولادة واعالة الاطفال الفقراء .
- **امكانية الانتفاع :** أن ينتفع بالضمان الاجتماعي كل من يحتاج اليه .
- **الكفاية والملائمة :** ان تكون مستوى الاعانات المقدم كافيا وملائما في اطار شتى النظم ، وبحسب النظام المتبع وقواعده بضمان أن تكون الاعانات كافية لضمان عدم هبوط مستوى العيش لدى المستفيد من حد العيش الكريم ، وتكون الاعانات المقدمة ملائمة لنوع الخطر .
- **المساواة :** أن لا تتضمن برامج الضمان أي نوع من التمييز على أساس العرق او الجنس او الدين او النوع او الانتماء السياسي او الاصول الاجتماعية والوطنية او الوضع الاقتصادي والاجتماعي
- **احترام الضمانات الاجرائية :** وضع قواعد واجراءات معقولة ومنصفة للبت في القضايا التي تنشأ جراء تطبيق نظام الضمان الاجتماعي ، وأن تتاح لكل من يتضرر من قاعدة قانونية او من قرار اداري فرصة اللجوء الى القضاء بسرعة وفي حدود ما يستطيع لاستصدار حكم يحدد حقوقه ويفصل في الامر .

## متى يبدأ سريان قرار بقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ ؟

- بعد الطلب من أصحاب العمل البدء في التسجيل لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- خلال فترة تتراوح بين ١٨-٢٤ شهر من تاريخ صدور القرار وهو ٢٩/٩/٢٠١٦.
- اصدار اللوائح التفسيرية والتنظيمية للقانون والنماذج اللازمة .
- بعد الانتهاء من تشكيل مؤسسة وهيكله الضمان الاجتماعي والترتيبات الادارية .

## مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي :

- رئاسة وزير العمل الفلسطيني
- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية، من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص
- ممثل عن وزارة المالية ، من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص
- ممثل عن وزارة الاقتصاد، من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص
- ممثل عن وزارة العمل ، من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص
- خمسة ممثلين عن العمال ، تتم تسميتهم من قبل الاتحادات العمالية الاكثر تمثيلا
- خمسة ممثلين عن أصحاب العمل، تتم تسميتهم من قبل اتحادات اصحاب العمل الاكثر تمثيلا
- ممثل عن النقابات المهنية ، يتم تسميته من قبل ممثليها .
- ممثل عن المنظمات الاهلية .
- خبير مالي وأكاديمي ، يسميه مجلس الوزراء .

## نطاق تطبيق القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضمان الاجتماعي :

- التأمينات الاجتماعية المغطاة في القرار تشتمل على :
  - 1 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين
  - 2 - تأمين اصابات العمل
  - 3 - تأمين الامومة
  - 4 - تأمين المرض
  - 5 - التأمين الصحي
  - 6 - تأمين البطالة
  - 7 - تأمين التعويضات العائلية
  - 8 - تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري
- على أن تسري التأمينات التالية عند سريان مفعول القرار : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين ، تأمين اصابات العمل، تأمين الامومة ، تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري ، أما التأمينات الاخرى فتطبق تدريجيا على مراحل لاحقة بموجب أنظمة تصدر من مجلس الوزراء ، دون تحديد سقف زمني لصدور مثل هذه الانظمة .

## الفئات التي يشملها القرار بقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ :

- العمال الذين ينطبق عليهم قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠
- العاملون غير الخاضعين لقانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ او قانون التأمين والمعاشات لقوى الامن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- العاملين الفلسطينيين لدى المنظمات الدولية او الاقليمية او البعثات الدبلوماسية او السياسية او الاجنبية العاملة في فلسطين .

- العاملون والموظفين في الهيئات المحلية ويستثنى منهم العاملون او الموظفين الخاضعين لأي نظام تقاعدي سابق .
- خدم المنازل ومن في حكمهم .
- العامل المؤمن عليه وفق هذا النظام ثم انقطع عن العمل لسبب معين الاستمرار في التغطية من خلال دفع الاشتراكات عنه وعن صاحب العمل .
- اجاز القرار للعامل في الخارج ولصاحب العمل او الشريك المتضامن او العامل لحسابه الخاص الانضمام لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين بناءا على التعليمات التي يضعها المجلس .

### يستثنى من التغطية :

- الموظفون الذين يؤدون اشتراكات تقاعدية وفق احكام قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥
- منتسبو قوى الامن الفلسطينية الخاضعون لأحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الامن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة ( من يعمل أقل من ١٦ يوم خلال الشهر الواحد )
- موظفو الهيئات المحلية الخاضعون لأي أنظمة تقاعد سابقة .

### شروط شمول العامل الزامياً بأحكام القانون :

- 1- العمل لدى صاحب عمل و تحت ادارته وأشرافه .
- 2- أن يتقاضى أجرا من صاحب العمل .
- 3- أن تكون علاقة العمل مع صاحب العمل منتظمة .

هل يحق للعامل الذي كان مؤمنا عليه وفق احكام القرار بقانون للضمان الاجتماعي ولم يستمر في التغطية التأمينية لأي سبب، الاستمرار اختياريا في التغطية التأمينية ؟  
نعم يحق له ذلك ، بشرط :

- دفع الاشتراكات المستحقة عليه وعلى صاحب العمل
- الدخل المصرح عنه رسميا من المؤمن عليه .

ما هي المنافع التي يستطيع الاشتراك بها ؟

- تغطية تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين .

هل يحق لصاحب العمل والشريك المتضامن والعامل لحسابه الاشتراك بالتغطية حسب قرار بقانون الضمان الاجتماعي ؟

نعم يمكن لهم الاشتراك اختياريا ، بشرط :

- دفع الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل والمؤمن عليه
- الدخل المصرح به رسميا من أي منهم .

ما هي المنافع التي يستطيعوا الاشتراك بها ؟

- تغطية تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين .

## تحسب الاشتراكات المنصوص عليها في القرار بقانون على أساس الاجر الشهري للمؤمن عليه الخاضع ، على أساس :

- الحد الاقصى للأجر الخاضع للتأمينات مساويا عشرة أضعاف الحد الادنى للأجر .
- يجب أن لا يقل الحد الادنى للأجر الخاضع للتأمينات عن الحد الادنى للأجر .

## الية دفع الاشتراكات وأحكامها :

- يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه شهريا من تاريخ التحاق المؤمن عليه لديه وتركه للعمل .
- يلتزم صاحب العمل بتسديد الاشتراكات الى مؤسسة الضمان خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي للاستحقاق ، وبالعكس ذلك يدفع فائدة تأخير قدرها ١٪ عن أي من الاشتراكات التي تأخر عن أدائها .
- اذا لم يلتزم صاحب العمل بالخصم عن أي من العمال او لم يقم بالخصم على أساس الاجر الحقيقي يغرم دون اشعار بدفع مبلغ يعادل ٣٠٪ من قيمة الاشتراكات التي لم يؤديها .
- على صاحب العمل تزويد المؤسسة بقائمة باسماء العمال الذين انتهت خدماتهم خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء الخدمة، وفي حال التأخير يدفع غرامة تعادل ٥٪ من الاشتراكات الشهرية لأي عامل انهيت خدماته عن كل شهر من التأخير .
- في حال كان التأخير اعلاه لاسباب قاهرة يتم اعفاء صاحب العمل بما لا يتجاوز ٧٠٪ من مجموع الفوائد والغرامات .
- يحسب كسر الشهر على أساس عدد أيام العمل الفعلية لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون .

في حالة الاستقالة وانهاء العمل : تبقى الاشتراكات قبل ذلك سارية المفعول وتضاف الاشتراكات الجديدة للاشتراكات السابقة .  
شهر الاشعار : يعتبر شهر الاشعار جزءا من الخدمة الفعلية المشمولة بأحكام القرار ، مالم يلتحق المؤمن عليه بعمل آخر .



## تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين :

تشتمل منافع الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين :

- 1 - راتب التقاعد وراتب العجز وراتب الوفاة الطبيعيين
- 2 - تعويضات الدفعة الواحدة في حال عدم توفر شروط استحقاق الراتب التقاعدي .
- 3 - نفقات الجنازة .

## الاشتراكات الشهرية الملزمة على صاحب العمل والعمال للتمتع بمنافع الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين :

- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل بنسبة ٩٪ من أجر المؤمن عليه .
- الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها صاحب العمل من أجر العامل المؤمن عليه بنسبة ٧٪ .

## شروط استحقاق راتب التقاعد الالزامي :

- بلوغ السن القانوني ٦٠ سنة .
- أن لا يقل اجمالي الاشتراكات الشهري عن ١٨٠ اشتراك .

## شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر :

- بلوغ سن ٥٥ .
- لا يقل اجمالي الاشتراكات الشهرية للرجل ٣٠٠ اشتراك ولا يقل اجمالي الاشتراكات للمرأة عن ٢٤٠ اشتراك .
- اشعار المؤسسة وصاحب العمل قبل ٣ أشهر .

## شروط استحقاق الراتب التقاعدي الالزامي لذوي الاعاقة :

- اتمام ١٠ سنوات خدمة .

## احتساب الراتب التقاعدي :

- للعامل : ٢٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ( من متوسط الاجر المرجح لآخر ٣ سنوات للعامل )
- للعامل لحسابه : ٢٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ( من متوسط الاجر المرجح لآخر ٦ سنوات )
- لصاحب العمل : ٢٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ( من متوسط الاجر المرجح لآخر ١٠ سنوات )
- يحتسب راتب التقاعد المبكر بنفس الآلية المتبعة لاحتساب الراتب التقاعدي الالزامي ولكن يخصم منه ولمدى الحياة ما نسبته ٦٪ عن كل سنة من سنوات التقاعد حتى بلوغه سن الستين .
- يجب أن لا يقل راتب التقاعد الالزامي للمؤمن عليه عن ٧٥٪ من الحد الأدنى للأجور أو قيمة خط الفقر الفردي ، أيهما أفضل .

## تعويض الدفعة الواحدة :

- بلوغ سن الستين
- غير مستوف لشروط راتب التقاعد
- قيمة تعويض الدفعة الواحدة :
- مبلغ مقطوع يساوي قيمة الاشتراكات المرجحة التراكمية مضاف إليها الفوائد المترتبة عليه .
- نسبة الفوائد المعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية للودائع طويلة الاجل في وقت التقاعد .

## شروط استحقاق راتب العجز الكلي الطبيعي او الجزئي الطبيعي :

- التأكد من العجز بقرار من المرجح الطبي
- اذا حدث العجز خلال فترة التأمين بغض النظر عن عدد الاشتراكات
- اذا حدث العجز خارج فترة التأمين ولديه ما لا يقل عن ٦٠ اشتراك .

## احتساب راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي :

- للعامل : ٢٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ( من متوسط الاجر المرجح لآخر ٣ سنوات للعامل )
- للعامل لحسابه : ٢٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ( من متوسط الاجر المرجح لآخر ٦ سنوات )
- لصاحب العمل : ٢٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ( من متوسط الاجر المرجح لآخر ١٠ سنوات )
- يجب أن لا يقل راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي للمؤمن عليه والمستحق لراتب العجز عن ٤٠٪ من متوسط الاجر الشهري المرجح خلال الفترة التي تم تسديد الاشتراكات فيها تصل الى حد أقصى عشر سنوات قبل حدوث العجز أو عن ٧٥٪ من الحد الأدنى للاجور او عن قيمة خط الفقر الفردي ، أيهما أعلى .

## تعويضات الدفعة الواحدة في عدم استيفاء شروط استحقاق راتب العجز الطبيعي :

- تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل قيمة الاشتراكات المرجحة التراكمية مضافا اليها الفوائد المترتبة عليها .
- نسبة الفوائد تحدد من سلطة النقد الفلسطينية للودائع طويلة الاجل وقت حدوث العجز .

شروط استحقاق منافع الوفاة الطبيعية :

- اذا حدثت الوفاة خلال فترة التأمين ، شريطة أن يكون لديه ما لا يقل عن ١٢ اشتراك شهري .
- اذا حدثت الوفاة له خارج فترة التأمين ، شريطة أن يكون لديه ما لا يقل عن ٦٠ اشتراك شهري .
- اذا كان المتوفى يتلقى راتب تقاعدي او كان مؤهلا للحصول على راتب تقاعدي عند وفاته .

## الورثة المستحقون :

- الارمل او الارملة او الارامل
- الاولاد أقل من ٢١ سنة ، والذين كانوا يعالون من قبل احدهم قبل وفاته
- الاولاد ما فوق ٢١ سنة ودون ٢٦ سنة الذين كانوا يعالون من قبل احدهم قبل وفاته وما زالو يكملون تعليمهم الجامعي .
- الاولاد الذين كانوا يعالون من قبل احدهم قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لاسباب صحية ، ويقوم المرجع الطبي بتحديد ما اذا كان الوضع الصحي لاحدهم يمنعهم من العمل او لا يمنعه
- الاولاد ما فوق ٢١ سنة من ذوي الاعاقة ، والذين كانوا يعالون من قبل احدهم قبل وفاته وليس لهم أي مصدر دخل
- البنات غير المتزوجات وليس لها أي مصدر دخل
- والدي المتوفى ، اذا لم يوجد لهما أي مصدر دخل .

## احتساب راتب الوفاة الطبيعية :

- للعامل : ٢٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ( من متوسط الاجر المرجح لآخر ٣ سنوات للعامل )
- للعامل لحسابه : ٢٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ( من متوسط الاجر المرجح لآخر ٦ سنوات )
- لصاحب العمل : ٢٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ( من متوسط الاجر المرجح لآخر ١٠ سنوات )
- تحتسب الفترة من تاريخ وفاة المؤمن عليه حتى السن القانونية للتقاعد الالزامي ٦٠ كسنوات اشتراك فعلية .
- يجب أن لا يقل راتب الوفاة الطبيعية عن ٧٥٪ من الحد الادنى للاجور او قيمة خط الفقر الفردي ، أيهما أعلى .

## تعويض الدفعة الواحدة في حال عدم توفر شروط استحقاق راتب الوفاة الطبيعية :

- في حال كان الورثة غير مستحقين لراتب تقاعد الوفاة الطبيعية
- قيمة الدفعة الواحدة تساوي قيمة الاشتراكات المرجحة التراكمية للمؤمن عليه مضاف اليها الفوائد المترتبة عليها .

جدول يوضح توزيع راتب الوفاة الطبيعية :

الوالدين	الأبناء (بما في ذلك البنات غير المتزوجات )	الأرامل	الورثة المستحقون	الحالة رقم
.....	% 50	%50	أرمل أو أرملة أو ارامل وأكثر من ابن (بما في ذلك البنات غير المتزوجات)	١
الاثنين معاً % 16.7 لولحد أو	% 33.3	%50	أرمل أو أرملة أو ارامل وابنا واحدا (بما في ذلك البنت غير المتزوجة ) والوالدين	٢
.....	% 33.3	%50	أرمل أو أرملة أو ارامل وابنا واحدا (بما في ذلك البنت غير المتزوجة )	٣
الاثنين معاً % 16.7 لولحد أو	% 50	% 33.3	أرمل أو أرملة أو ارامل وأكثر من ابن (بما في ذلك البنات غير المتزوجات) والوالدين	٤
% 16.7 لكل منهما	.....	% 50	أرمل أو أرملة أو ارامل والوالدين دون وجود أبناء (بما في ذلك البنات غير المتزوجات)	٥
الإثنين معاً % 16.7 لواحد أو	% 75	.....	يوجد أكثر من ابن (بما في ذلك البنات غير المتزوجات ) والوالدين دون وجود أرملة أو ارامل	٦
% 16.7 لكل منهما	% 50	.....	ابن واحد (بما في ذلك البنت غير المتزوجة)والوالدين دون وجود أرملة أو ارامل	٧
% 33.3 لواحد أو الاثنين معاً	.....	.....	الوالدين دون وجود أرملة أو أرامل والابناء(بما في ذلك البنات غير المتزوجات)	٨

يصرف للورثة المستحقين منحة بدل نفقات الجنابة بما يعادل ثلاث أضعاف الحد الأدنى للأجور

## منافع إصابات العمل :

تشتمل منافع تأمينات إصابات العمل على :

- العناية الطبية التي تستلزمها الحالة الصحية للعامل المؤمن عليه المصاب .
- البدلات اليومية المستحقة للعامل المؤمن عليه المصاب في حال إصابته بعجز مؤقت بسبب إصابة العمل.
- الرواتب الشهرية المستحقة أو تعويضات الدفعة الواحدة للعامل المؤمن عليه المصاب في حال إصابته بالعجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن إصابة العمل.
- الرواتب الشهرية المستحقة لورثة العامل المؤمن عليه المصاب في حال وفاته بسبب إصابة العمل.
- منحة الجنابة في حال وفاة العامل المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل.

يلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات الشهرية بنسبة ١,٦٪ من أجر العامل المؤمن عليه الخاضع للتأمينات لغايات إصابات العمل .

- 1 - منافع الرعاية الطبية التي تتطلبها الحالة الصحية للمؤمن عليه وتشتمل على :
  - العلاج الطبي
  - الإقامة في المستشفى
  - نفقات التنقل لتلقي العلاج
  - الخدمات التأهيلية والاجهزة .
- 2 - منافع العجز المؤقت :
  - بدل يومي يعادل ٧٥٪ من الاجر اليومي للمؤمن ، طيلة مدة العجز لحين العودة الى العمل أو لثبوت العجز الكلي او الجزئي الدائم .
- 3 - منافع الوفاة في حالة الاصابة :
  - للورثة راتب شهري يعادل ٨٠٪ من اخر تقاضاه العامل قبل وفاته بسبب الاصابة .
- 4 - منافع العجز الكلي والجزئي الدائم :
  - قيمة راتب العجز الكلي الدائم : ٨٠٪ من اخر أجر تقاضاه قبل حدوث الاصابة .
  - قيمة راتب العجز الجزئي الدائم : ٨٠٪ من اخر أجر مضروباً بنسبة العجز .
  - في حال كانت نسبة العجز أقل من ٢٠٪ : تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل راتب العجز الكلي الدائم مضروباً في نسبة العجز الجزئي الدائم مضروباً في ٣٥٠٠ يوم عمل .



## يسقط حق المصاب في التعويض :

- اذا نشأت اصابة العمل عن فعل متعمد من العامل المؤمن عليه المصاب .
- اذا نشأت اصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات او المؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة .
- اذا خالف العامل التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية والعلاج المعلن عنها .
- لا يسقط حق الشخص المؤمن عليه للاسباب أعلاه في حالات الوفاة او العجز الكلي الدائم او العجز الجزئي الدائم بنسبة ٢٠% فأكثر .

## منافع الامومة

### الاشتراكات الشهرية لمنافع تأمين الامومة :

- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل بنسبة ٠,٣% من أجر المؤمن عليه الخاضع للتأمينات - الاشتراكات الشهرية التي يقطعها صاحب العمل من أجر العامل المؤمن عليه بنسبة ٠,٢% من الاجر الخاضع للتأمينات .

### منافع اجازة الامومة :

- للمؤمن عليها الحصول على اجازة أمومة لمدة ١٢ أسبوع .
- أن تكون المؤمن عليها مسددة لاشتراكات ثلاثة أشهر خلال السنة السابقة لاجازة الامومة .
- فترة الاجازة : ٥ أسابيع قبل الولادة ولا تقل عن ٧ أسابيع بعد الولادة .

- تعادل منفعة الامومة راتب شهري حسب متوسط الثلاث أشهر التي سبقت الولادة والمسدد عنها الاشتراكات .
- يوقف صرف منافع الامومة في حال التحقت المؤمن عليها بعمل آخر خلال فترة الاجازة .
- يمكن للمؤمن عليها الجمع بين منفعة الامومة وأي منفعة ناتجة عن العجز الكلي او الجزئي الاصابي او الطبيعي .

## رفع سن استحقاق راتب التقاعد ومنحة العمر :

لاغراض اهلية الانتفاع من منافع تقاعد الشيخوخة عند تطبيق احكام القرار بقانون يرتفع سن استحقاق راتب التقاعد للمؤمن عليه من سن ٤٦ فأكثر ، وتحدد سنوات منحة العمر من ٥١ فما فوق ، وذلك وفق الجدول التالي :

العمر عند تطبيق احكام هذا القانون	عدد سنوات منحة العمر	رفع سن استحقاق راتب التقاعد
46 سنة	0	61
47 سنة	0	62
48 سنة	0	63
49 سنة	0	64
50 سنة	0	65
51 سنة	1	65
52 سنة	2	65
53 سنة	3	65
54 سنة	4	65
55 سنة	5	65

## مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين

المقر الرئيسي: رام الله - شارع الارسال - حي المصايف - ص.ب 876

تلفون:- 2952718 - 2 - 972 +/+ 2952608-2-972

فاكس :- 2952985-2-972+

البريد الالكتروني : / org.dwrc@info / legal@dwrc.org

الصفحة الالكترونية : org.dwrc.www

غزة:- شارع الشهداء - عمارة حسنية - ص.ب 5251

هاتف : 08-2849014 فاكس : 08-2849010

البريد الالكتروني :- org.dwrc@gaza

الرقم المجاني :- 1800224422